الأمم المتحدة
A/HRC/60/32
الجمعية العامة
Distr.: General
11 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر – 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، برنار دوهيم

موجز

يوجز المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، برنار دوهيم، في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 54/8، الأنشطة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويبحث مسألة توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يسرد المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 54/8، الأنشطة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها في الفترة ما بين تموز/يوليه 2024 وحزيران/يونيه 2025، ويبحث مسألة توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سياق العدالة الانتقالية[1].

ثانياً- الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

ألف- الزيارات القُطرية

2- أجرى المقرر الخاص زيارة رسمية إلى البرازيل في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 7 نيسان/أبريل 2025[2]. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لحكومات غواتيمالا وجزر مارشال ونيبال لتوجيهها دعوات للزيارة في عامي 2025 و2026. ويعرب عن أسفه لأن القيود المفروضة على توفير الميزانية العادية حالت دون تنظيم زيارة قطرية ثانية في الفترة المشمولة بالتقرير؛ وهو على اتصال بالدول المعنية لتحديد موعد للزيارات في أقرب وقت ممكن، رهناً بتوافر الأموال.

3- ولا تزال طلبات الحصول على دعوات للقيام بزيارات قطرية في انتظار رد من إثيوبيا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، ورومانيا، وغينيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبريا، واليابان. ويدعو المقرر الخاص الدول إلى الاستجابة الفورية لطلبات الزيارة لضمان القيام بها في الوقت المناسب حتى يتسنى لها تحقيق نتائج فعالة.

باء- التقارير والاستشارات ذات الصلة

4- في 12 أيلول/سبتمبر 2024، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين[3]. وخلال الفترة التي قضاها في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2024، التقى بممثلي إثيوبيا، وأرمينيا، والبرازيل، وسويسرا، وكندا، ونيبال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة.

5- وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين[4]. وخلال الفترة التي قضاها في نيويورك في 21 و22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، التقى بممثلين عن سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وشارك في مناسبات أكاديمية.

6- وأجرى المقرر الخاص مشاورات مفتوحة في الفترتين من 6 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2024 ومن 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2025، لجمع

(1) يود المقرر الخاص أن يشكر ميريام بيجون وسكايلار غليسون وريتشيل والترز وعيادة العدالة الانتقالية لماكغيل في مونتريال بكندا على دعمهم الأكاديمي.

(2) انظر A/HRC/60/32/Add.1.

(3) A/HRC/57/50.

(4) A/79/180.

مســـاهمات في هذا التقرير وتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين[5]. وعُقدت الاجتماعات ذات الصلة مع الخبراء عبر الإنترنت في 7 و21 شباط/فبراير 2025. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لهذه المساهمات.

7- وفي الفترة الفاصـــلة ما بين 17 آذار/مارس و30 نيســـان/أبريل 2025، أجرى المقرر الخاص مشاورات عبر الإنترنت من أجل جمع المساهمات المتعلقة بزيارته القطرية إلى البرازيل.

جيم- الرسائل والنشرات الصحفية

8- خلال الفترة المشـــمولة بالتقرير، بعث المقرر الخاص 32 رســـالة إلى 24 حكومة و4 كيانات أخرى و20 رســـالة متابعة، وأصـــدر 20 نشـــرة صـــحفية. ويشـــكر المقرر الخاص حكومات أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، والسويد، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، ومملكة هولندا والكرسي الرسولي على الردود التي تلقاها. ويعرب عن أسفه لعدم تلقيه ردوداً من حكومات أوكرانيا، والجزائر، والجمهورية العربية الســـورية، وجمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، والسلفادور، وفرنسا، وكندا، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويذكّر بأنه يُتوقع منها أن تتعاون بحسـن نية مع الإجراءات الخاصـة بالرد الفوري على رسـائلها. ويرد تحليل مفصـل لتلك الرسـائل والنشرات الصحفية على صفحته الشبكية[6].

دال- الأنشطة الأخرى

9- في الفترة الفاصلة بين 9 و13 كانون الأول/ديسمبر 2024، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السـنوي للمقررين الخاصـين والخبراء المسـتقلين ورؤسـاء الأفرقة العاملة. وخلال الفترة التي قضـاها في جنيف، شـارك في مناسـبات دبلوماسـية وأكاديمية، والتقى بممثلي بنغلاديش، وجزر مارشـال، وغواتيمالا، ونيبال.

10- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2025، قدم المقرر الخاص مذكرة أصـــدقاء المحكمة للمحكمة الدستورية في بيرو بشأن إجراءات عدم دستورية القانون رقم 32107[7].

11- وفي 6 شباط/فبراير 2025، شارك المقرر الخاص بصفة مراقب في جلسة الاستئناف المتعلقة بالحكم الصادر في عام 2018 في قضية *مولينا ثيسن* في مدينة غواتيمالا.

12- وخلال الفترة المشـمولة بالتقرير، شـارك المقرر الخاص بصـفته متحدثا رئيسـيا في عشـرات من حلقات العمل والمؤتمرات المتعلقة بولايته نظمتها كيانات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنســـان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان والمحاكم الإقليمية والدولية والبرلمانيون والســـلطات الوزارية، والمؤســـســـات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في كل من إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، والبرازيل، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا،

(5) انـظـر: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-inputs-documentation-serious-human-rights-violations-context-transitional؛ و https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2025/call-inputs-economic-social-and-cultural-rights-context-transitional-justice.

(6) انظر: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-truth-justice-reparation-and-non-recurrence.

(7) انـظـر: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/amicus-curiae-peru.pdf (بالاسبانية).

وشـــيلي، وفرنســـا، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والمكســـيك، والمملكة المتحدة، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

13- وعقد المقرر الخاص اجتماعات دبلوماســـية تقنية وموضـــوعية مع ممثلي المجتمع المدني ومنظمات المجني عليهم ووكالات الأمم المتحدة والآليات والمحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنســـان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والكيانات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية لمعالجة القضايا المتعلقة بولايته وتقديم المساعدة التقنية. كما قُدِّمت المساعدة التقنية من خلال إحاطات موضوعية واستعراضات قانونية وسياساتية وتدريبات بشأن المسائل المتعلقة بالولاية.

ثالثاً- اعتبارات عامة بشأن عمليات التوثيق

14- يبحث المقرر الخاص في هذا التقرير المعايير القانونية والممارسات القائمة والدروس المستفادة فيما يتعلق بجمع معلومات وأدلة وشـــهادات الانتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنســـان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ورسم خرائطها وتسجيلها وصونها وأرشفتها. فالتوثيق الشامل لتلك الانتهاكات أمر بالغ الأهمية في نجاح تنفيذ آليات العدالة الانتقالية. ويدعم التوثيق الكافي نتائج إيجابية في تنفيذ مبادرات البحث عن الحقيقة، والبحث عن المفقودين، وعمليات المســـاءلة، وبرامج جبر الضـــرر، وجهود تخليد الذكرى، وضـــمانات عدم التكرار. كما أن التوثيق الذي يتم في ســـياق عمليات العدالة الانتقالية يمكن أن يعزز الســـلام والمصـــالحة، لأنه يســـاعد على الحفاظ على الروايات الدقيقة للانتهاكات الماضـــية وعلى نشرها، وبالتالي يعزز التفاهم المتبادل ويمنع التشويهات المحتملة للوقائع التاريخية لأسباب سياسية.

15- ورغم أن المعلومات الناتجة عن مبادرات التوثيق تشكل العمود الفقري لهذه العمليات، فإنها نادراً ما تحظى بالأولوية، وغالباً ما يتم تجاهلها في تصـــميم نظم العدالة الانتقالية وتمويلها وتنفيذها ورصـــدها. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إخفاقات خطيرة، من قبيل تقارير لجان الحقيقة التي تقدم وصفًا غير كامل لحجم انتهاكات حقوق الإنسان واتساع نطاقها؛ والتحقيقات الجنائية المقتضبة؛ وبرامج الجبر التي تستثني فئات كاملة من المجني عليهم؛ وعمليات تخليد الذكرى القائمة على الإنكار والتي تعزز الانقســـام وتهدد بتكرار العنف.

16- وعلى مر الســـنين، رصـــدت ولاية المقرر الخاص ممارســـات متنوعة وأبلغت عن العديد من التحديات التي تواجه توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياقات العدالة الانتقالية. وقد أبرزت التقارير المواضـــيعية والقطرية للزيارات، وكذلك الرســـائل الموجهة إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، أوجه القصور المتعلقة بعدم كفاية رسم خريطة هذه الانتهاكات المرتكبة في البيئات الاستبدادية أو بيئات النزاع؛ وعدم اكتمال ســـجلات المجني عليهم؛ والحواجز التي تحول دون الوصـــول إلى المحفوظات المتضـــمنة لمعلومات عن الانتهاكات؛ وإتلاف الأدلة المستندية والشـــهادات أو صـــونها صـــونا غير كاف؛ وعدم تحليل وحفظ الوثائق التي تم الحصـــول عليها؛ وعدم تحديد وجمع شـــهادات المجني عليهم والشـــهود؛ وانعدام الشـــفافية في عمليات التوثيق؛ والتلاعب بالوثائق أو التمثيل الناقص للبيانات المتعلقة بالانتهاكات السابقة؛ وإعاقة جهود المجتمع المدني الرامية إلى جمع الشهادات وتسجيل الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، غالبًا ما اســـتبعدت عمليات التوثيق الفئات المهمشـــة والأضـــرار الاجتماعية والاقتصـــادية، مما أدى إلى روايات غير مكتملة وجهود غير كافية لمعالجة الانتهاكات التاريخية والأسباب الجذرية للعنف.

17- ولمواجهة تلك التحديات، قرر المقرر الخاص أن يكرس هذا التقرير لتقييم الوضع الراهن في هذا الشـــأن، وتقديم لمحة عامة عن التزامات الدول وتوقعاتها فيما يتعلق بتوثيق الانتهاكات الجســـيمة لحقوق

الإنسان، وعرض توجيهات محددة على الدول والجهات الفاعلة الدولية وشركاء المجتمع المدني لضمان إدراج التوثيق إدراجا كافيا في عمليات العدالة الانتقالية من بدايتها وحتى إنجازها.

رابعاً- مبادئ العدالة الانتقالية المطبقة على عمليات التوثيق

18- ينبغي أن تدعم عملية التوثيق ونتائجها إقامة ركائز العدالة الانتقالية، وبالتالي يجب أن تكون عملية سريعة وشاملة وجامعة وتشاركية ومحددة السياق ومركزة على المجني عليهم ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

19- ويواجه التوثيق وجمع الأدلة تحديات فريدة من نوعها ويجب إجراؤهما بمراعاة لما يتعلق بالسياق المحدد لكل حالة. ومن المهم للغاية تحديد الظروف القائمة سلفا في البلد وتقييمها تقييما واضحا ومعالجتها معالجة دقيقة ومحددة الأهداف ومراعية لسياقها، مع ضمان التقيد الكامل بالمعايير الدولية في ميدان العدالة الانتقالية.

20- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون التوثيق فورياً ومستمراً، بحيث يبدأ بمجرد ظهور أدلة أولية على وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتواصل أثناء استمرار مبادرات البحث عن الحقيقة والمساءلة. كما ينبغي أن يكون شاملاً، مع الإقرار بأن المعلومات القيّمة لعمليات العدالة الانتقالية تتجاوز الأدلة المادية للجرائم لتشمل معلومات عن الأسباب الجذرية والهياكل والأنماط التي سهلت ارتكاب الجرائم، والسياقات الاجتماعية أو السياسية التي ساهمت في العنف، وشهادات المجني عليهم وأسرهم والمجتمعات المحلية المتضررة.

21- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون التوثيق شاملاً، مع اعتماد نطاق جغرافي وزمني وديموغرافي واسع في التحقيق وجمع الأدلة والشهادات والمعلومات لضمان حصر جميع الانتهاكات وجميع فئات المجني عليهم وأخذها بعين الاعتبار في عمليات العدالة الانتقالية. وينبغي أن تعمل هذه العمليات بمجموعة متنوعة من الأدوات والإجراءات العلمية والتقنية والتواصلية والنفسية الاجتماعية لمراعاة تنوع الخبرات والموارد المتاحة في كل سياق؛ واعتماد منظار فحص واسع النطاق لتسهيل التحديد الشامل للهياكل والظروف والمسؤوليات التي أتاحت ارتكاب الانتهاكات.

22- وينبغي أن تكون عمليات التوثيق شاملة، بما يضمن مراعاة محن جميع أصحاب المصلحة المتضررين، بغض النظر عن خلفياتهم السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو العرقية، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يتعرضون للتهميش تقليدياً أو بشكل متكرر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون التوثيق تشاركيا، بما يضمن التشاور والمشاركة المجدية لجميع الأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة.

23- وينبغي أن يكون النهج الذي يركز على المجني عليهم نهجا يوجه جميع عمليات التوثيق، ليس فقط لأن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم هو الهدف المباشر للعدالة الانتقالية، ولكن أيضًا لأن لا شيء من هذا الجبر يمكن أن يحدث من وراء ظهر المجني عليهم، ودون مشاركتهم المجدية والفعالة[8]. ويجب أن تولي الأنشطة التوثيقية الأولوية لحقوق وكرامة المجني عليهم، بجعلهم في وضع يشعرون فيه بالأمان والثقة والاحترام، مع حمل مصالحهم ومطالباتهم محمل الجد. فلقد عانى المجني عليهم من الأعمال الوحشية، وبالتالي، ينبغي أن تتم الأنشطة التوثيقية بنهج خال من كل ضرر ومتعاطف مع المجني عليهم، ويتجنب إعادة الإيذاء ويوفر الدعم اللازم للمجني عليهم أثناء العملية. ويعد تبسيط التوثيق

(8) الوثيقة A/HRC/21/46، الفقرة 54.

والحد من طلبات التوثيق المتكررة أمرًا ضروريًا للتخفيف من معاناة المجني عليهم ودعم النهج الذي يركز على المجني عليهم.

24- وينبغي أن يكون اعتماد المنظور الجنساني شاملاً لجهود التوثيق، إذ أن المراعاة التامة في الطرق المختلفة التي تؤثر بها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المرأة شرط لا غنى عنه لنجاح تنفيذها. وينبغي أن يتضمن التوثيق تحليلاً جنسانيا أو استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وأن يرتكز على فهم أوجه عدم المساواة الهيكلية والديناميات الجنسانية السائدة في الأسرة و/أو المجتمع[9]. ويجب أن يراعي التوثيق الأثر المتباين للانتهاكات على حقوق المرأة وآثارها الثانوية عليها. ويجب تدريب فرق التوثيق على تبني ممارسات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتضع في اعتبارها الصدمات النفسية.

خامساً- المعايير الإجرائية المطبقة على عمليات التوثيق

25- ترتبط جودة المعلومات والشهادات والأدلة التي يتم جمعها ارتباطاً مباشراً باحتمال توثيق الانتهاكات المرتكبة توثيقا فعالا، وبالتالي يجب أن تحظى بالاهتمام والموارد اللازمة. ولضمان التوثيق الكافي، يجب أن ترسي الدول ممارسات وإجراءات واضحة وصارمة للتحقيق وجمع وحفظ الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بروتوكولات لإعداد وإجراء التحقيقات، وجمع وحفظ الأدلة، وتسلسل عهدة الأدلة، وحفظ الوثائق، وإجراء المقابلات، وحماية الشهود، وتأهيل وتدريب الخبراء.

26- ويجب أن تسترشد هذه الإجراءات بالمعايير الدولية والتوجيهات الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة، من قبيل المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (1989)؛ والمبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2000)، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب(2005)؛ وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)؛ ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (نسخة 2022)؛ ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، (مبادئ منديز)(2021)؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور موظفي المحفوظات والمكلفين بإدارة الوثائق في دعم حقوق الإنسان (2016)؛ والإعلان العالمي بشأن المحفوظات (2011)[10]؛ وتوصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به (2015). وتشمل المبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة التي أصدرها المجتمع المدني أو الجهات الفاعلة الدولية والتي يجب اتباعها: المعايير الخاصة بتسجيل الضحايا(2016)[11]؛ والمبادئ التوجيهية للملاذات الآمنة للمحفوظات المعرضة للخطر (2012)[12]؛ ومدونة قواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق

(9) A/75/174، الفقرات 17 و97-99.

(10) انظر: https://www.ica.org/resource/basic-principles-on-the-role-of-archivists-and-records-managers-in-support-of-human-rights.

(11) وانظر: https://everycasualty.org/wp-content/uploads/2020/03/StandardsforCasualtyRecording-Version1.0.12020-en.pdf.

(12) انظر https://www.ica.org/app/uploads/2023/12/guiding_principles_for_safe_havens_for_archives_at_risk_copyright_creative_commons_cc_by_nc_4.0_ica.pdf.

بالنزاعات (مدونة مراد) (2022)[13]؛ و*توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان لأغراض المساءلة: المبادئ التوجيهية لمنظمات المجتمع المدني*[14].

27- وينبغي أن يكون المكلفون بالتحقيق في الانتهاكات وتوثيقها مؤهلين وأن يتلقوا تدريباً منتظماً حتى يعملوا بخبرة تقنية ويعتمدوا منهجيات صارمة وموثوق بها وملائمة للسياق ويتقيدوا بالأخلاقيات المهنية والمعايير الدولية في هذا الشأن. ولذلك، ينبغي أن يتلقوا تدريباً منتظماً وأن يحصلوا على شهادات بشأن البروتوكولات الدولية والوطنية والمعايير الأخلاقية المهنية في هذا الشأن. كما ينبغي أن يتلقوا تدريباً على الالتزامات العامة في هذا المجال الواردة في المعايير الدولية والإقليمية والالتزامات المحددة الواردة في المعايير المتخصصة.

28- ويعمل اعتماد وإعمال إجراءات التوثيق الملائمة في جميع مراحل التحقيق وجمع وحفظ ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي على ضمان مشروعية ومصداقية التدابير المعتمدة للإنصاف بشأنها وصحة المعلومات التي تستند إليها، مما يوفر أساساً متيناً لنظام العدالة الانتقالية وأداة فعالة ضد التلاعب بالوقائع التاريخية وتشويهها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عودة الانقسامات الاجتماعية والعنف.

سادساً- الإطار القانوني

29- يقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدولي، التزام بتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها بفعالية في سياق العدالة الانتقالية. وينبثق هذا الواجب من التزامها بحماية حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأن انتهاكاتها، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولإنفاذ هذا الالتزام، يجب على الدول إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة من خلال آليات مستقلة ومحايدة[15]، كما يجب عليها إتاحة إمكانية وصول المُطالِب إلى إجراءات التحقيق بشكل فعال[16]. فغياب التحقيق الفعال، الذي ينطوي على التوثيق وجمع الأدلة، ينتهك هذا الالتزام ويمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب، مما يعيق الوصول إلى سبيل انتصاف فعال[17].

30- وبالإضافة إلى واجب التحقيق، يشمل الحق في الانتصاف الفعال التزام الدول بجبر الضرر الواقع على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها تدابير الترضية[18]. ولتحقيق ذلك، يجب على الدول التحقق من الوقائع المتعلقة بالانتهاكات واستجلائها، والكشف عن الحقيقة كشفا كاملا وعلنيا، والبحث عن الأشخاص المختفين، وإحياء ذكرى المجني عليهم، وإدراج روايات دقيقة عن سالف الانتهاكات في التثقيف واتخاذ غير ذلك من تدابير تخليد الذكرى، وتقديم الجناة إلى العدالة، على النحو المنصوص

(13) انظر: https://www.muradcode.com/murad-code.

(14) انظر: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-09/2_Eurojust_ICC_CSOs_Guidelines_2-EN.pdf.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 15؛ والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 19.

(16) European Court of Human Rights, *Aksoy v. Turkey*, Application No. 21987/93, Judgment, 18 December 1996, para. 98.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 15.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 16.

عليه في المعايير الدولية[19]. وتُعد عمليات التوثيق جزءًا لا يتجزأ من تلك العمليات، وبالتالي فهي ضرورية لتوفير الترضية الفعلية للمجني عليهم.

31- وعمليات التوثيق مفيدة أيضاً في ضمان الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهو حق غير قابل للتصرف، لا سيما بالنسبة للمجني عليهم وأسرهم. وبصرف النظر عن أي إجراءات قانونية، يحق للمجني عليهم الحصول على معلومات بشأن الظروف المحيطة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك هوية الجناة وأساليب ودوافع الانتهاكات، وكذلك مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم[20]. وقد دُون حق المجني عليهم في معرفة الحقيقة في المعاهدات الدولية[21] وصكوك القانون الغض[22] واعترفت به الجمعية العامة[23] ومجلس حقوق الإنسان[24] ومنظمة الدول الأمريكية[25] كما اعتُرف به في التشريعات والاجتهادات القضائية المحلية[26].

32- ويجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لإعمال هذا الحق من خلال الإجراءات القضائية والآليات غير القضائية، مثل لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق[27]، بما يضمن بيئة مواتية للبحث عن الحقيقة، بما في ذلك تعزيز الشفافية والنزاهة والتعاون مع آليات التحقيق. وبناءً على ذلك، يجب على الدول اعتماد آليات ملائمة للبحث والتوثيق وجمع المعلومات بشأن سالف انتهاكات حقوق الإنسان. ويمتد هذا الالتزام ليشمل حالات النزاع أو الاستبداد القائمة، والتي قد يعيق العنف أو الرقابة أو شواغل أسرار الدولة أو الإفلات من العقاب جهود البحث عن الحقيقة وتوثيقها.

33- وللتوثيق أيضا دور فعال في تيسير تخليد الذكرى، كما تقتضيه المعايير الدولية لحقوق الإنسان[28]، من أجل ضمان الحفاظ على الذاكرة الجماعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وكذلك منع تكرار هذه الأفعال والحيلولة دون نشوء أطروحات التحريف والإنكار[29]. وينبغي أن تستند هذه العمليات إلى روايات دقيقة وشاملة بشأن الأضرار التي لحقت بجميع المجني عليهم في الماضي، وبالتالي

(19) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 22.

(20) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 2.

(21) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24؛ والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 32.

(22) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(23) قرار الجمعية العامة 68/165.

(24) قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/9 و12/12 و7/21.

(25) القرار 2175 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2006.

(26) للاطلاع على لمحة عامة، انظر A/HRC/54/24، الفقرة 20.

(27) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 5.

(28) A/HRC/45/45، الفقرة 99.

(29) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 3.

فهي تتوقف على توافر مبادرات تحقيق وتوثيق ملائمة وعلى الحفظ الدقيق للوثائق الخاصة بتلك الروايات وتيسير الوصول إلى مستودعاتها[30].

34- وينبغي أن تشمل عمليات التوثيق أيضاً تدابير لحفظ وإتاحة الأدلة والشهادات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويقع على عاتق الدول التزام بالحفاظ على المحفوظات المتعلقة بتلك الجرائم وضمان إتاحتها لمن يطلبها، سواء كانوا من المجني عليهم أو من المتهمين أو من الأطراف المعنية[31]. وبالتالي، يجب على الدول أن تتخذ تدابير تقنية وإدارية وقانونية وقضائية لمكافحة سرقة المحفوظات أو إتلافها أو إخفائها أو تزويرها. كما يجب عليها أيضًا تسهيل الوصول ومنع الرقابة من خلال شروط رسمية، باستثناء القيود المعقولة التي تهدف إلى حماية خصوصية وأمن المجني عليهم وغيرهم من الأفراد[32].

سابعاً- الجهات الفاعلة المعنية بجهود التوثيق

35- على الصعيدين الوطني والدولي، يمكن للآليات المختلفة أن تؤدي دوراً حيوياً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان لأغراض العدالة الانتقالية.

36- وللبحث عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وإثباتها، تنشئ العديد من عمليات العدالة الانتقالية لجاناً للحقيقة تقوم بجمع الأدلة والشهادات، وتحديد المجني عليهم وأحياناً الجناة ورسم خرائط للانتهاكات وتسجيل الانتهاكات المرتكبة وتحديد مواقع القبور الجماعية ومراكز الاحتجاز السرية وغيرها من مسارح الجرائم، كما تقوم بتوثيق الأنماط والمسؤوليات المتعلقة بتلك الانتهاكات. ولإنجاز هذا العمل، تعتمد تلك اللجان على مجموعة واسعة من المعلومات المستمدة من الأرشيفات العسكرية والأمنية والقضائية الموجودة، وسجلات المستشفيات ومستودعات الأموات، وتقارير المجتمع المدني، وادعاءات المجني عليهم، كما تعتمد على مقابلات الشهود والمجني عليهم. وهكذا فإنها عادة ما تصبح الآلية الرئيسية على المستوى الوطني لتوثيق هذه الانتهاكات. وبالتالي، فإن آليات الجبر والمساءلة المنشأة في إطار عمليات العدالة الانتقالية تميل إلى الاعتماد اعتمادا كبيرا على المعلومات التي توثقها لجان الحقيقة، لمنح المجني عليهم صفة المجني عليه أو لإثبات التحقيقات الجنائية، على سبيل المثال. ولتمكين تلك اللجان من أداء أدوارها في تقصي الحقائق والتوثيق بشكل فعال، تتطلب المعايير الدولية أن تتمتع بالاستقلالية وحرية القرار والموارد الكافية والسلطة الكاملة التي تخولها صلاحية طلب الوثائق اللازمة لتحقيقاتها وإجبار الشهود أو المشتبه فيهم على الإدلاء بشهاداتهم[33]. ولكن، وكما يتضح في الفروع اللاحقة، تواجه لجان الحقيقة في العديد من الحالات عقبات في الوصول إلى محفوظات الدولة كما تواجه رفض تقديم المعلومات المطلوبة، الأمر الذي يعيق عملها التوثيقي. فقد واجهت لجنة الحقيقة

(30) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرة 22.

(31) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 3.

(32) المرجع نفسه، المبادئ 3 و5 و14 و15.

(33) انظر A/HRC/24/42 وA/HRC/54/24.

والمصالحة في جنوب أفريقيا تحديات من قبيل إتلاف الأدلة كما واجهت غيرها من العقبات التي فرضتها سلطات الفصل العنصري السابقة[34].

37- ويمكن أن تصبح لجان التحقيق المحلية التي تنشئها الهيئات البرلمانية وغيرها من الهيئات الحكومية مصدراً مهماً آخر لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عمليات العدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، بعد وقوع حالات الاختفاء القسري الواسعة النطاق، عادة ما تنشئ الدول كيانات محلية للمساعدة في البحث عن ضحايا تلك الجريمة وتحديد هويتهم من خلال جمع السجلات الشخصية وعينات من الحمض النووي للمجني عليهم وأسرهم، كما تقوم بتحقيقات وعمليات لاستخراج الجثث وفحوصات للطب الشرعي واختبارات الحمض النووي، مما يساعد على تجميع مصدر هائل من البيانات ذات الصلة.

38- ويمكن أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم دعم أعمال التوثيق، وذلك من خلال العمل تلقائيا أو استجابة للشكاوى المقدمة من المجني عليهم. وتحتفظ هذه الكيانات بمواد بالغة الأهمية تحت تصرفها، مثل إفادات المجني عليهم والشهود، والأدلة الداعمة للادعاءات، والمعلومات الناتجة عن أعمال الرصد والتحقيق التي تقوم بها، والتي يمكن أن تتيحها لاحقاً لآليات العدالة الانتقالية ذات الصلة. ففي البرازيل، أدى المدعي العام الاتحادي لحقوق المواطن دورًا مهمًا في عملية العدالة الانتقالية، حيث أعلن عن انطلاق العديد من العمليات القضائية المتعلقة بالبحث عن رفات المختفين[35].

39- أما على الصعيد الدولي، فقد تم استخدام آليات التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخداما متزايدا لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحفاظ على الأدلة من أجل المساءلة مستقبلا ومن أجل غيرها من عمليات العدالة الانتقالية. وقد تمكنت هذه الهيئات، التي مُنحت تفويضاً دولياً مستقلاً، من الوصول إلى مجموعة واسعة من المصادر وجمع معلومات مستفيضة. كما أنها أحدثت آليات مبتكرة ومتطورة لجمع المعلومات وتسجيلها مما أدى إلى تطورات مهمة في مجال التوثيق. ونظراً لأن العديد من تلك الآليات يهدف إلى دعم العمليات القضائية المحلية، فقد وضعت معايير وقواعد إثبات صارمة لتوثيق الانتهاكات. ونتيجة لذلك، تمكنت من إنتاج مجموعة متنوعة من النواتج التوثيقية ذات الأهمية البالغة في عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك سجلات الانتهاكات والتقارير التحليلية والتسلسل الزمني للحوادث وتحليلات المواقع الجغرافية والمخططات التنظيمية للهياكل المسؤولة[36]. وعززت الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 وسائلها لحفظ الأدلة ومعالجتها والحصول عليها وإدارتها؛ وأنشأت مستودعا مركزيا للمعلومات؛ واعتمدت تقنيات جديدة لإدارة البيانات وأنشأت منصات تحليلية رقمية؛ وعززت قدرات أمن المعلومات وحماية البيانات[37].

40- وفي معظم أوضاع ما قبل العدالة الانتقالية وما بعدها، يؤدي المجتمع المدني أيضًا دورًا رائدًا في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، إذ يكون مكملاً للجهود الحكومية أو بديلاً عنها. وفي الحالات التي تكون فيها السلطات غير راغبة في توثيق الانتهاكات الجارية أو الحديثة أو غير قادرة على ذلك، أو في

(34) انظر: https://www.taylorfrancis.com/reader/download/41fb2471-048e-4fdf-99ba-1e36fca73329/chapter/pdf?context=ubx, p. 119.

(35) انظر: https://pradpi.es/wp-content/uploads/2018/10/The-role-of-the-ombudsman-in-transitional-justice-processes_diagramado.pdf.

(36) انظر: https://iiim.un.org/what-we-do/information-and-evidence-collection/#collection-&-investigations.

(37) A/77/751، الفقرات 3، و16، و17.

الحالات التي تؤخر فيها عملية إنشـــاء آليات البحث عن الحقيقة أو المســـاءلة، غالباً ما تقوم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني برصـــد تلك الانتهاكات، حيث تتلقى ادعاءات المجني عليهم، وترســـم خرائط الجرائم وتسـجلها وتجمع الشـهادات. ففي يوغوسـلافيا السـابقة، أمضـت منظمات مثل "دوكومنتا" ومركز القانون الإنســاني عقودًا من الزمن في توثيق وحفظ البيانات والشــهادات المتعلقة بجرائم الحرب، في ظل غياب لجان الحقيقة الوطنية أو الإقليمية[38].

41- وفي حالات النزاع أو الاستبداد الحديثة أو المستمرة، غالبًا ما يكون المجتمع المدني في أفضل وضـــع لجمع أدلة الانتهاكات، نظرًا لوجوده في الميدان وقت وقوع الأحداث، ومعرفته العميقة بالســـياق المحلي المحدد وقربه من المجني عليهم والشـهود، حيث يشـكل أحيانًا الشـريك المسـتقل أو الموثوق به الوحيد في الطيف الاجتماعي السـياسـي. وفي مواجهة الخوف من الانتقام وانعدام الثقة في المؤسـسـات العامة، قد يكون المجني عليهم والشـهود أكثر اسـتعداداً للإدلاء بشـهاداتهم للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، خاصـة عندما يقتسـمون نفس الخلفية العرقية أو الدينية أو السـياسـية. فرغم القيود التي فرضـتها الحكومة، تمكنت منظمة العفو الدولية من توثيق وفيات في تيغراي من خلال التواصـل مع جهات اتصـال شخصية في المنطقة[39].

42- وتأتي أيضـــا جهود التوثيق التي يبذلها المجتمع المدني في الوقت المناســب، وعادة ما تبدأ في الوقت الذي تتواصـــل فيه الانتهاكات، وبالتالي فهي أبكر بكثير من المبادرات التي تقودها الدولة أو المبادرات الدولية. ويسمح التوقيت المناسب للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بجمع وحفظ الأدلة المادية أو الشـهادات الحساسـة قبل ضـياعها أو إتلافها عمداً. ففي كمبوديا والجمهورية العربية السـورية، تحركت منظمات المجتمع المدني على الفور لإنقاذ الســـجلات من مراكز الاحتجاز المهجورة والمواقع المحترقة واتخذت إجراءات فعالة للحفاظ على الأدلة، بما في ذلك رفات البشر[40].

43- ومنظمات المجتمع المدني هي الأنسب أيضا لإجراء البحوث في الموقع وتحديد الموقع الجغرافي لأدلة العنف الجماعي. ويمكنها أن تســاعد أيضـــا في جمع الســـجلات وإنتاج قواعد البيانات على المدى القصـــير والطويل، وتؤدي دوراً رئيســـياً في عمليات العدالة الانتقالية الحالية والمســـتقبلية. وتوفر هذه المجموعات التي يتم جمعها أدوات قيّمة للفهم الدقيق لأمور منها تحديد من عانى من الانتهاكات وزمان ومكان وكيفية ارتكاب تلك الانتهاكات، مما يدعم عمليات المســاءلة والبحث عن الحقيقة وجبر الضـــرر. فقد قام مركز التوثيق في كمبوديا بتحديد ورســم خرائط 196 ســجناً و733 19 قبرا جماعيا و81 نصـــباً تذكارياً للإبادة الجماعية في شتى أنحاء كمبوديا؛ وأنشأ مجموعة من حوالي 000 600 صفحة من الوثائق المتعلقة بالخمير الحمر، مما ســـاهم مســـاهمة كبيرة في المحاكمات في الدوائر الاســـتثنائية في محاكم كمبوديا[41].

44- وبادرت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى ابتداع منهجيات مبتكرة للبحث عن ضـــحايا انتهاكات حقوق الإنســـان وتوثيق تلك الجرائم. ففي ثمانينيات القرن الماضـــي في الأرجنتين، قاد الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الأدلة الجنائية وفريق جدات ســـاحة بلازا دي مايو عملية جمع عينات من الحمض النووي لأسـر وضـحايا الاختفاء القسـري واسـتخدام تقنيات الأدلة الجنائية للحمض النووي لتحديد

(38) A/HRC/51/34/Add.1، الفقرة 28؛ وA/HRC/54/24/Add.2، الفقرة 17.

(39) انظر: https://www.amnesty.org/en/documents/afr25/7152/2023/en.

(40) انظر: https://everycasualty.org/documentation-of-serious-human-rights-violations-in-the-context-of-transitional-justice-processes.

(41) انظر: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-DAG-Global-Documenting-Truth-2009-English.pdf, p. 31.

هوية ضحايا هذه الجريمة والعثور على أبنائهم الذين اختطفهم النظام الديكتاتوري، وهي منهجية تستخدم الآن على نطاق واسع في البحث عن الأشخاص المختفين[42].

45- وما فتئت المؤسسات الدينية تؤدي هي أيضًا دورًا مهمًا في توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الديكتاتوريات أو النزاعات المسلحة، وفي دعم مبادرات المساءلة الوطنية والبحث عن الحقيقة. فقد قامت نيابة التضامن الكهنوتية في شيلي بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أثناء نظام أوغوستو بينوشيه، مما سمح بتحديد هوية المجني عليهم والجناة من أجل عمليات المساءلة في المستقبل[43].

46- ورغم الدور الريادي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أنها غالبًا ما تواجه تحديات جسيمة في أداء عملها، من قبيل نقص الموارد المالية والبشرية التي تتناسب مع حجم عملها الهائل؛ والحاجة المستمرة لتدريب الموظفين الجدد والحاليين الذين يقومون بأعمال التوثيق؛ وعدم الأمان الملازم لمهمة تسجيل أدلة وشهادات الجرائم، بما في ذلك خطر الانتقام البدني أو القضائي؛ ونقص الدعم المالي واللوجستي من الجهات الفاعلة الحكومية والجهات المانحة الدولية للعمل الذي تقوم به. ففي الاتحاد الروسي، أُغلقت المنظمات التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان وحوكم بعض أعضائها[44]. وتعتبر جهود التوثيق المحلية، ولا سيما المساعي التي يقودها المجتمع المدني، مجالاً من مجالات العدالة الانتقالية التي تتطلب المزيد من الاهتمام والدعم على المستويين الوطني والدولي.

ثامناً- عدم كفاية رسم خرائط الانتهاكات وجمع الشهادات

47- تسعى عملية رسم الخرائط وتسجيل طائفة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرض لها مجتمع ما وتسجيلها إلى بلوغ أهداف عديدة منها: توفير معلومات مؤكدة لأغراض المساءلة، وتزويد عمليات البحث عن الحقيقة بالمعلومات، وتسهيل البحث عن المفقودين، وتقدير عدد ونوع المجني عليهم الذين يلزم جبر ضررهم وتوجيه السياسات ذات الصلة، ووضع روايات دقيقة لسالف الانتهاكات التي يمكن أن تستند إليها العمليات التثقيفية والأكاديمية وعملية تخليد الذكرى. ومع ذلك، فإنه في الممارسة، لم تحظَ عملية تسجيل الانتهاكات ورسم خرائطها بالأولوية في عمليات العدالة الانتقالية السابقة، ولم تصبح هذه الجهود أكثر بروزًا إلا في السنوات الأخيرة، ويعزى ذلك جزئيًا إلى المجتمع المدني والمجتمع الدولي. ففي السلفادور، على سبيل المثال، شجبت ولاية المقرر الخاص عدد الجرائم والمجازر التي لم يتم تحديدها أو توثيقها رغم المعلومات التي قدمها المجني عليهم للسلطات القضائية[45].

48- وفي معظم العمليات التي جرت بقيادة وطنية، بُذِلت الجهود لتسجيل الانتهاكات ورسم خرائطها بقيادة المجتمع المدني بشكل شبه حصري. فعلى سبيل المثال، أصدر مركز القانون الإنساني كتاب ذاكرة كوسوفو[46] الذي يوثق ظروف وفاة أو اختفاء 13 535 من ضحايا النزاع في الفترة 1998-2000.

(42) A/HRC/54/22/Add.5، الفقرة 35.

(43) انظر: https://www.vicariadelasolidaridad.cl/archivo_y_centro_de_documentacion (بالإسبانية).

(44) انظر الرسالة RUS 2023/7، المتاحة في:
https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28086.
انظر أيضًا الورقة المقدمة من المجلس الدولي للمحفوظات.

(45) A/HRC/45/45/Add.2، الفقرة 44.

(46) تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو على أنها تمتثل بالكامل لقرار مجلس الأمن 1244(1999).

49- وإدراكًا لأهمية هذا الميدان من العمل، كثف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة جهوده لإنشاء هيئات تحقيق مستقلة مكلفة برسم خرائط للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتسجيلها، مما أدى إلى جمع ثروة من المعلومات التي يمكن أن تفيد في وضع سياسات العدالة الانتقالية.

50- وتشكل شهادات المجني عليهم والأسر والشهود بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مصدراً مهماً للأدلة والمعلومات السياقية التي تعتبر مواد أساسية في عمليات العدالة الانتقالية، وتدعم عمل لجان الحقيقة والمحاكم الجنائية وتوفر أساساً للشهادات لتخليد الذكرى والقيام بالبحوث والعمل التثقيفي. وتساعد هذه الشهادات على فهم المحن الإنسانية للمجني عليهم وأسرهم، وتوفر سرداً وقائعياً مفصلاً للجرائم والمسؤوليات والهياكل المتورطة فيها، وتوفر معرفة سياقية للأسباب الجذرية للانتهاكات وعواقبها، وتتيح للمجني عليهم وأسرهم وسيلة لتأسيس سجل للأذى الذي لحق بهم وتساعد على نقل ذكرى المجني عليهم إلى الأجيال القادمة. ومع ذلك، فإن العديد من الدول لا تدرج جمع الشهادات في تصميم وتنفيذ خطط عدالتها الانتقالية، مما يؤدي إلى ثغرات خطيرة في المعلومات، ويفضي بالتالي إلى عمليات غير مكتملة في العديد من أركان هذا الميدان. وهذا ما من شأنه أن يقوض جهود المصالحة، وفرص تصميم استجابات تحويلية لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف، ويعرض للخطر حتماً إمكانات السلام. ففي السلفادور، على سبيل المثال، فشلت الدولة في جمع شهادات الشهود والناجين من المذابح التي ارتكبت في إلموزوتي والقرى المجاورة، ولم يتم تسجيل العديد منهم، مما أعاق إحقاق العدالة وجبر الضرر[47]. وفي بلدان يوغوسلافيا السابقة، أدى عدم كفاية الجهود الرسمية المبذولة لجمع ونقل شهادات المجني عليهم المنتمين إلى خلفيات عرقية مختلفة إلى إعاقة التفاهم المتبادل واستمرار الانقسامات المجتمعية.

51- ومن الاستثناءات البارزة في هذا الصدد بالطبع دور اللجان الوطنية للحقيقة. ففي العديد من البلدان، أنيط باللجان تفويض، أو بادرت هي إلى وضع أساليب عمل تلقائية، لأخذ وجمع الشهادات من المجني عليهم والشهود، وقامت بذلك بشكل فعال وأحياناً بشكل منهجي عبر شتى أنحاء البلد أو شتى فئات المجني عليهم. ففي كولومبيا، كان التقرير النهائي للجنة الوطنية للحقيقة نتاج 971 14 مقابلة مع 580 28 فردا من مختلف المناطق والفئات الاجتماعية[48].

52- وعدم جمع وتقييم المعلومات التي بحوزة الجهات الفاعلة المتضررة بشكل جوهري من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمنع المجتمع والجهات الفاعلة في مجال العدالة الانتقالية من تقدير الماضي تقديرا كاملا والتحرك الفعلي نحو عدم العود مستقبلا. وإدراكًا لأهمية هذه المعلومات، ما فتئت منظمات المجتمع المدني تؤدي دورًا حيويًا في جمع شهادات المجني عليهم. ففي الأرجنتين، جمعت جدات ساحة بلازا دي مايو شهادات أسر ضحايا الاختفاء القسري في جميع أنحاء البلد لإحداث محفوظات من السير الشخصية الأسرية المتاحة لأبناء المجني عليهم وتوفير سجلات للمستقبل[49]. ورغم وجود العديد من الأمثلة الإيجابية، فإن معظم الجهات الفاعلة الحكومية والدولية المشاركة في العدالة الانتقالية لا تدعم دعما كافيا جهود المجتمع المدني لجمع الشهادات ولا تعرف بها على نطاق واسع.

53- ويعدّ رسم الخرائط وجمع الشهادات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أداة حيوية تتخلل جميع ركائز العدالة الانتقالية، ومع ذلك لا تزال في كثير من الحالات من الأمور التي لا تحظى باهتمام صانعي السياسات الوطنية والشركاء الدوليين إلا بعديا. وقد ضاعت معلومات بالغة الأهمية بسبب

(47) A/HRC/45/45/Add.2، الفقرة 22.

(48) انظر: https://www.comisiondelaverdad.co/datos-de-la-escucha-y-fuentes-externas-de-la-comision (باللغة الإسبانية).

(49) انظر: http://conti.derhuman.jus.gov.ar/2018/03/seminario/mesa_5/duran_mesa_5.pdf (باللغة الاسبانية).

الإهمال في هذا الميدان. وما فتئ المجتمع المدني يتدخل لسد هذه الثغرة في مناسبات عديدة، لكنه غالباً ما كان يفتقر إلى الموارد والدعم المطلوبين، لأن التوثيق تحديدا لا يحظى بالأولوية في معظم خطط العدالة الانتقالية. ويلزم عكس هذا الاتجاه من خلال التخطيط المناسب وتحديد الأولويات وبذل جهود متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي.

تاسعاً- القصور في صون الوثائق

ألف- الإتلاف والتلاعب

54- يشكل الإتلاف المتعمد للوثائق أو التلاعب بها عوائق كبيرة تعترض عمليات العدالة الانتقالية. فهذه الممارسات تعيق البحث عن الحقيقة وتكرّس الإفلات من العقاب. وتتعدد دوافع هذه العرقلة وغالبًا ما تكون متجذرة في سياقات سياسية واجتماعية ومؤسسية معقدة. وقد يتلف الأفراد الوثائق لإخفاء أدلة انتهاكات حقوق الإنسان أو التعاون مع الأنظمة المنتهِكة لحقوق الإنسان أو لحماية أنفسهم أو غيرهم من الملاحقة القضائية في نهاية المطاف. كما يمكن أن تؤدي الضغوط الثقافية والاجتماعية الرامية إلى تناسي الأحداث المثيرة للانقسام إلى طمس متعمد للسجلات التي يمكن أن تخدم تخليد ذكرى سالف الأعمال الوحشية. ويمكن أن يؤدي أيضا نقص الموارد أو سوء إدارة نُظم حفظ السجلات إلى فقدان السجلات أو إتلافها عن غير قصد.

55- ويمكن أن تقوم الدول طواعية أحيانا بإتلاف الأدلة والمحفوظات الموجودة أو إضاعتها. ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، صدرت أوامر بإتلاف السجلات بشكل غير قانوني على نطاق واسع في الفترة التي سبقت انتخابات عام 1994، مما أعاق عمل لجنة الحقيقة والمصالحة[50]. وفي الأرجنتين، أعلنت الإدارة الحالية عن تطهير المحفوظات العامة للبحرية وإمكانية تمزيقها جزئيًا، وهي محفوظات تتضمن ملفات ذات صلة بعمليات العدالة الانتقالية[51]. وتشارك سلطات الدولة أيضًا في تدمير وتدهور المواقع التي وقعت فيها جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما كان عليه الحال في مشروع إعادة بناء تعاونية كرافيتشا الزراعية في براتوناتش بالبوسنة والهرسك، والتي تم فيها إعدام أكثر من 300 1 من الرجال والصبيان البوسنيين، والتي لا تزال فيها الأدلة المادية على الجرائم متوفرة[52]. كما تتقاعس الدول عن قصد أو نتيجة للإهمال في حماية المواقع التي تحتوي على سجلات أو أدلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فلم تبذل حكومة غامبيا جهودًا كافية للحفاظ على الأدلة المستندية والأدلة الميدانية في مقر وكالة الأمن القومي السيئة السمعة قبل تجديده[53]. ويمكن أن يحدث ضياع الوثائق أيضًا بسبب توقف العمل بالآليات التي تحمي المعلومات الحساسة. ففي غواتيمالا، أدى عدم تجديد اتفاق بين

(50) انظر: https://www.justice.gov.za/trc/report/finalreport/Volume%201.pdf, pp. 234–236.

(51) انظر الرسالة ARG 2025/1، المتاحة في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29733 (باللغة الإسبانية).

(52) A/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 72.

(53) A/HRC/45/45/Add.3، الفقرة 64.

المؤسسات مبرم بين وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والرياضة بشأن المحفوظات التاريخية للشرطة الوطنية إلى تعريضه لخطر التفكك[54].

56- وقد تتعرض الوثائق أيضاً للتلاعب، وغالباً ما يكون الهدف منه حماية الجناة من المساءلة، والإساءة إلى المجني عليهم والشهود، والتدخل في جهود الوصول إلى الحقيقة والعدالة وتخليد الذكرى. ففي غينيا، على سبيل المثال، قامت السلطات بإخلاء موقع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وتغيير السجلات الطبية للمجني عليهم في مستودعات الأموات والمستشفيات التي يسيطر عليها الجيش[55].

باء- ضياع الأدلة بسبب التأخر في التوثيق والعوامل الخارجية

57- يتم إجراء عمليات العدالة الانتقالية في بعض الأحيان بعد فترة طويلة من وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن أن يؤدي مرور الوقت إلى تلف أو فقدان الأدلة المادية وغير المادية، وإذا لم يتم جمعها على الفور، فقد تصبح غير متاحة بشكل دائم. وكلما انقضى وقت أطول بين الانتهاكات وعمليات التوثيق، كلما قلّ احتمال النجاح في الوصول إلى نتيجة[56].

58- ويعد جمع الوثائق والشهادات في الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية لتجنب عجز المجني عليهم والشهود عن الإبلاغ عن محنهم بسبب مرور الوقت. ففي المغرب، أعاقت وفاة المجني عليهم والشهود وصول أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة إلى المعلومات[57]. وبالمثل، يمكن للوقت أن يعيق الوصول إلى شهادات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والمتواطئين معهم، كما هو الحال في حالات الاختفاء القسري، حيث غالباً ما لا تكون معرفة الأحداث متاحة إلا لمرتكبيها.

59- ويمكن أن يؤدي الوقت أيضاً إلى تلف الأدلة المادية المتعلقة بسالف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك رفات المجني عليهم ومسارح الجريمة والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجرائم. ففي البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، أدى مرور الوقت إلى تغيرات طوبوغرافية في مواقع القبور المحتملة، مما أعاق البحث عن الأشخاص المفقودين[58].

60- ويمكن أن يحدث ضياع الأدلة أيضًا نتيجة لعوامل خارجية، مثل حالات الطوارئ أو الحرائق أو الكوارث الطبيعية، مما يعرض السجلات لمخاطر التلف أو الضياع أو التدمير. ففي سريلانكا، أفادت التقارير بضياع أدلة ووثائق تتعلق بحالات انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الكوارث الطبيعية[59].

(54) انظر الرسالة GTM 2019/3، المتاحة في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24645 (باللغة الإسبانية).

(55) انظر: https://admin.dullahomarinstitute.org.za/acjr/resource-centre/Guinea%2028%20September.pdf/view.

(56) انظر: https://everycasualty.org/documentation-of-serious-human-rights-violations-in-the-context-of-transitional-justice-processes.

(57) ورقة من المغرب.

(58) A/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 28.

(59) A/HRC/45/45/Add.1، الفقرة 48.

جيم- النهج المتبعة في ضمان حفظ الأدلة

61- للتخفيف من مخاطر إتلاف المعلومات الحساسة أو التلاعب بها أو ضياعها، سنت بعض الدول تشريعات أو أصدرت توصيات لحمايتها. فأصدرت المكسيك مؤخرًا قانونًا يحظر إتلاف الوثائق المتعلقة بالأطفال المولودين أثناء الأسر[60]. وفي المغرب، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بفرض عقوبات تأديبية وجنائية على إخفاء أو إتلاف المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[61]. غير أن معظم الدول التي تمر بعمليات العدالة الانتقالية لم تنفذ تدابير منع الضياع المتعمد أو غير الطوعي للوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويجب عليها تكثيف الجهود لإدراج هذه الاعتبارات في استراتيجياتها الوطنية.

62- واتخذت هيئات التحقيق الدولية تدابير إيجابية لحماية الأدلة الموجودة، كما هو حال لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، اللتين وضعتا استراتيجيات حماية للحفاظ على الأدلة الموجودة في القبور الجماعية.

63- وفي سياقات معينة، استخدمت دول أطراف ثالثة ومنظمات غير حكومية أو وفرت ملاذات آمنة للحفاظ على الوثائق المعرضة لخطر الإتلاف. وتحتفظ سويسرا بنسخ رقمية للوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا وغواتيمالا وجزر مارشال. وقد أرسلت منظمات المجتمع المدني نسخًا أمنية من وثائقها إلى أطراف محايدة أو "ملاذات آمنة" لحفظها أثناء حالات النزاع أو الديكتاتورية وتحسبًا لعمليات العدالة الانتقالية في المستقبل. كما أحدثت الدول آليات مبتكرة لحماية الوثائق. وقادت سويسرا إنشاء مبادرة الملاذات الآمنة للمحفوظات المعرضة للخطر، التي تعمل كمركز لإتاحة العثور على مؤسسة استضافة مناسبة لصون المحفوظات المهددة بالانقراض وتقديم المشورة بشأن حلول الملاذ الآمن التي تتوافق مع معايير الممارسة الجيدة التي حددتها المبادئ التوجيهية للملاذات الآمنة للمحفوظات المعرضة للخطر[62].

64- ويجري أيضا استكشاف حلول تكنولوجية مبتكرة لحماية سلامة الأدلة والسجلات. ومن بين هذه التقنيات، برزت تقنية الكتل المتسلسلة كوسيلة محتملة لتعزيز سلامة المحفوظات الرقمية وشفافيتها وأمنها. ولعل طبيعتها اللامركزية والمقاومة للتلاعب من شأنها أن تحمي الوثائق الحساسة من التلاعب، مما يسهم في مصداقية المعلومات وديمومتها.

عاشراً- إعاقة الوصول إلى سجلات انتهاكات حقوق الإنسان

65- إن الوصول إلى المحفوظات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية في عمليات العدالة الانتقالية، لأنها تشكل أساسا للعمل الذي تقوم به لجان الحقيقة والعمليات القضائية وبرامج جبر الضرر ومبادرات تخليد الذكرى. وبالتالي، من المهم ألا تكتفي الكيانات الحكومية وغير الحكومية التي تمتلك هذه السجلات بالحفاظ عليها بشكل كافٍ فحسب، بل من المهم أن تيسر أيضاً وصول الأطراف المعنية إليها، بما في ذلك المحققون والمجني عليهم وممثلوهم القانونيون. غير أن الوصول إلى تلك المحفوظالت غالباً ما تعيقه عقبات قانونية وسياسية وعملية.

(60) انظر: https://www.scielo.org.mx/scielo.php?script=sci_arttext&pid=S1870-05782019000200125.

(61) ورقة من المغرب.

(62) انظر: https://www.safehavensforarchives.org/en/about-the-initiative.

ألف- العقبات القانونية والسياسية

66- من واجب الدول حفظ ملفات الدولة وغيرها من المحفوظات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتيسير الوصول إليها. وقد أنشأت بعض البلدان مؤسسات أو برامج رسمية للحفاظ على هذه المحفوظات وتحليلها وتصنيفها ونشرها، مثل محفوظات ستاسي في ألمانيا[63] ومحفوظات الذاكرة الوطنية في الأرجنتين[64]. وكلّفت بلدان أخرى مؤسسات المحفوظات القائمة بحفظ الوثائق وإتاحتها للمجني عليهم والجمهور، مثل مؤسسة المحفوظات الوطنية البرازيلية التي تحتفظ بمستودع وثائق اللجنة الوطنية للحقيقة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالدكتاتورية[65]. كما وُضعت المحفوظات التي أنتجتها الهيئات القمعية تحت وصاية المحاكم، على غرار ما عليه الحال في باراغواي[66].

67- غير أن بعض الدول تتعمد تقييد الوصول إلى المحفوظات من خلال اعتماد أطر قانونية وسياساتية تضع عقبات أمام الوصول إلى المحفوظات أو باللجوء إلى مبررات زائفة لرفض الوصول إليها. وقد تذرع بعض الدول بمسوغات أسرار الدولة أو الأمن القومي أو النظام العام لتقييد الوصول إلى الوثائق والمحفوظات، بحجة أن بعض السجلات تحتوي على معلومات يمكن أن تشعل فتيل التوترات الاجتماعية أو تعرض عمليات الاستخبارات الجارية للخطر أو تعرض المخبرين للخطر أو تكشف عن نقاط الضعف في البنية التحتية للدولة. فالوصول إلى صندوق المحفوظات الوطنية لأذربيجان يمكن تقييده لحماية أسرار الدولة[67]. وقد مدد الاتحاد الروسي مدة سرية معظم محفوظات أجهزة الأمن السوفيتية حتى عام 2044[68]. ورفضت الدول أيضاً إتاحة الوصول إلى ملفات حساسة بحجة عدم وجودها أو بسبب إتلافها مسبقاً، كما هو الحال بالنسبة للقوات المسلحة أو قوات الأمن (أو وزاراتها) في العديد من الدول التي منعت الوصول إلى المحفوظات التي يمكن أن تسلط الضوء على العمليات والهياكل والمسؤوليات التي لها علاقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يدعى أنها ارتكبتها. فلم يُسمح للجنة الوطنية للحقيقة في البرازيل بالاطلاع على سجلات القوات العسكرية التي ادعت أنها قد أُتلِفت[69]. وتحول إعاقة الوصول إلى المعلومات العسكرية الحساسة بشأن مواقع القبور الجماعية في بلدان يوغوسلافيا السابقة دون إحراز تقدم في البحث عن المفقودين وتحديد هوياتهم بعد عقود من انتهاء الحرب[70].

68- وتتداخل حقوق الخصوصية وأنظمة حماية البيانات تداخلا وثيقا مع الحق في الوصول إلى البيانات وواجب توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها. فيحق للحكومات والمؤسسات أن تحد من وصول الجمهور إلى بيانات المجني عليهم لحماية خصوصيتهم وسلامتهم. وفي حين أن ذلك قد يكون أمرا مشروعًا، فإن الدول في بعض الأحيان ما فتئت تسيء استخدام أنظمة الخصوصية وحماية البيانات لتقييد وصول المجني عليهم والأسر والممثلين القانونيين والمحققين إلى المحفوظات سعيا إلى

(63) انظر: https://www.bundesarchiv.de/en/stasi-records-archive.

(64) انظر: https://www.argentina.gob.ar/derechoshumanos/ANM (باللغة الإسبانية).

(65) A/HRC/60/32/Add.1، الفقرة 51.

(66) ورقة من المجلس الدولي للمحفوظات.

(67) ورقة من أذربيجان.

(68) انظر: https://www.fidh.org/IMG/pdf/russie-_pad-uk-web.pdf؛ و https://www.fidh.org/IMG/pdf/overcoming_the_past_0aan_overview_of_memorial_s_transitiona l_0ajustice_jurisprudence_in_russia.pdf.

(69) A/HRC/60/32/Add.1، الفقرة 10.

(70) A/HRC/51/34/Add.1، الفقرتان 25 و26؛ A/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 31؛ و A/HRC/54/24/Add.2، الفقرتان 12 و47.

حجب المعلومات التي تدين تلك الدول. وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة حالات أساء فيها الاتحاد الروسي استخدام قوانين حماية البيانات الشخصية لمنع الوصول إلى الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[71].

69- ويمكن أن يعيق الوصول إلى الوثائق استمرار النزاعات وتواصل القمع وحالات الطوارئ، حيث لا يمكن للجهات الفاعلة الوطنية والدولية الوصول إلى المناطق أو المجتمعات المحلية المتضررة لجمع الشهادات أو تسجيل الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، لا يمكن للمحققين دخول أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوثيق الانتهاكات؛ ولذلك، فإنهم لا يحصلون إلا على شهادات من اللاجئين وأفراد الشتات[72]. كما يمكن للعقبات المادية الأخرى المرتبطة بالنزاع، مثل وجود الألغام الأرضية، أن تعيق بشكل دائم الوصول إلى الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

70- وتواجه هيئات التحقيق الدولية أيضا قيوداً مماثلة. وبما أن موافقة الدولة المعنية ضرورية لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضيها أو للوصول إلى مواقع أو أماكن معينة، فإن بعض الكيانات لا يمكنها الوصول المباشر إلى الأدلة والشهادات. فقد منعت سلطات بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في جملة دول أخرى المحققين من التحرك بحرية أو تأخرت تأخرا مفرطا في تقديم الوثائق المطلوبة. كما أن انعدام الأمن داخل البلدان المعنية الذي يحول دون الوصول إلى بعض المواقع، إضافة إلى التدمير المتعمد للأدلة أو إتلافها، قد أعاق التحقيقات. وفي مواجهة هذه العقبات، لجأت هيئات التحقيق الدولية إلى جمع الأدلة من خلال الشهادات والأدلة المادية التي قدمها اللاجئون وأفراد الشتات؛ وإجراء مقابلات مع المجني عليهم والشهود عن طريق وسائل الاتصال الافتراضية عن بُعد؛ واستخدام تكنولوجيات المعلومات، مثل الرادارات والنظام العالمي لتحديد المواقع، لتأكيد المعلومات؛ وتلقي الصور والتسجيلات المصورة وغيرها من أشكال الأدلة من الجهات الفاعلة المحلية في شكل رقمي.

71- وأُبلِغ عن مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها المنظمات الدولية أو الإقليمية. ففي بعض الحالات، قامت هذه الكيانات بتقييد الوصول إلى الوثائق، بحجة احترام مبادئ السرية أو عدم الإفصاح أو الحياد. ولا يزال تقرير بعثة تقصي الحقائق لعام 2009 الذي أعدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة بشأن مقتل 50 مواطناً أجنبياً في غامبيا خلال فترة حكم الديكتاتور يحيى جامع قيد السرية رغم طلبات المجتمع المدني والإجراءات الخاصة[73]. وفي العديد من الحالات، لا يمكن الوصول إلى محفوظات المحاكم الدولية ولجان الحقيقة أو لا يُعرف مكان وجودها. فمحفوظات لجنة تقصي الحقائق في السلفادور المدعومة من الأمم المتحدة محفوظة في وحدة تخزين تابعة للأمم المتحدة، ولكن الوصول إليها مقيد بسبب تدابير السرية وشروط الرقمنة[74].

72- ويمكن أن يثير الوصول إلى أرشيفات منظمات المجتمع المدني الإشكال أيضا لأن العديد منها ليس لديها سياسات وإجراءات لضمان حفظ سجلاتها على المدى الطويل والوصول إليها، ويعزى ذلك أساساً إلى نقص الموارد[75]. ويمكن للجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، مثل الشركات الخاصة

(71) European Court of Human Rights, *Suprun v. Russia*, Application No. 58029/12, Judgment, 18 June 2024.

(72) انظر: https://en.nkdb.org.

(73) A/HRC/45/45/Add.3، الفقرة 65.

(74) A/HRC/45/45/Add.2، الفقرة 27.

(75) ورقة من المجلس الدولي للمحفوظات.

والجماعات المسلحة المتورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أن تحوز سجلات ذات أهمية كبيرة في عمليات العدالة الانتقالية، ولكن لا يسهل على المجني عليهم والمحققين الوصول إليها في كثير من الأحيان.

73- وحاولت الجهات الفاعلة الوطنية والدولية معالجة العقبات التي تحول دون الوصول إلى الملفات الحساسة من خلال تقييد فترات فرض السرية، أو حظر تطبيقها في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، أو رفع السرية عن الملفات الحساسة أو دمجها في المحفوظات. وقد قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن للدول أن تتذرع بأسرار الدولة أو سرية المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لرفض وصول سلطات التحقيق إليها[76]. واعتمدت البرازيل تشريعات تحد من الإطار الزمني للسرية فيما يتعلق بالوثائق وتحظر فرض السرية على هذه المعلومات[77]. وقامت بعض الدول، مثل كندا وجامايكا ونيوزيلندا، بتنظيم حق المجني عليهم ومقدمي الشكاوى فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات في تشريعاتها. وحاولت دول أخرى تحقيق التوازن بين المصالح والحقوق ذات الصلة بالموضوع. وعلى سبيل المثال، في أوروغواي، يُسمح بالوصول إلى المحفوظات لمن لديهم "مصلحة مشروعة"، بما في ذلك أصحاب البيانات أو ورثتهم والهيئات القضائية الوطنية والأجنبية ومنظمات حقوق الإنسان[78].

باء- العقبات الأخرى

74- يمكن للعقبات العملية أن تعيق أيضا الوصول إلى المحفوظات وقد تؤثر تأثيرا غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وغالبًا ما تفشل أنظمة التوثيق في توفير ترتيبات تيسيرية مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (الوصول البدني للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية المحدودة أو توفير أشكال بديلة، مثل طريقة برايل أو الصوت، للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، على سبيل المثال). وبالإضافة إلى ذلك، تستبعد عقبات اللغة والقراءة والكتابة الفئات المهمشة من التعامل تعاملا مجديا مع المحفوظات المتاحة. وقد تواجه أيضا مجتمعات الشتات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين الذين يقيمون خارج البلد الذي تُحفظ فيه الوثائق صعوبات في الوصول إلى المحفوظات المادية.

75- وثمة عقبة أخرى تتمثل في محدودية توافر نظم الحفظ الرقمي التي يمكن أن تسهل وصول المجني عليهم والممثلين القانونيين والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى التي لا تستطيع زيارة مكان تخزين المحفوظات والوثائق المادية بسبب المسافة ونقص الموارد ومتطلبات الوصول وغيرها من العوائق. ولمواجهة هذه التحديات، أوصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإنشاء أدوات رقمية لتحسين الوصول إلى المعلومات[79]. فالأدوات الرقمية يمكنها أن تقوم بدور حاسم في تعزيز الوصول إلى الوثائق وحفظها ونشرها، لا سيما في السياقات المتفرقة جغرافيًا أو المحدودة الموارد. وعلى سبيل المثال، فإن محفوظات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار في كولومبيا مرقمنة بالكامل ومفتوحة للعموم[80].

(76) Inter-American Court of Human Rights, *Maldonado Vargas et al. v. Chile*, Judgment, 2 September 2015, para. 89.

(77) انظر: https://www.planalto.gov.br/CCIVIL_03/_Ato2011-2014/2011/Lei/L12527.htm (باللغة البرتغالية)، المادة 21.

(78) ورقة من أوروغواي.

(79) Inter-American Court of Human Rights, *Serrano-Cruz Sisters v. El Salvador*, Judgment, 1 March 2005, paras. 189–191.

(80) A/HRC/57/50/Add.1، الفقرة 52.

وبالمثل، طوّرت محفوظات الذاكرة الوطنية في الأرجنتين نهجًا قويًا لرقمنة المحفوظات وإنشاء قواعد بيانات للتصنيف والاطلاع.

76- وهناك تحدٍ آخر ينبع من تنوع الجهات الفاعلة التي تحتفظ بالمحفوظات ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات الدولة والمنظمات الدولية والكيانات الأكاديمية وغيرها من كيانات المجتمع المدني. ويمكن أن يؤدي غياب التنسيق أو التقارب بين تلك الجهات الفاعلة إلى وثائق مجزأة أو غير مكتملة أو إلى استحالة الوصول إليها. وفي بعض الحالات، لا يكون من الواضح تحديد المؤسسة التي تحتفظ بسجلات معينة، مما يصعب معه على لجان الحقيقة والهيئات القضائية معرفة الجهة التي يجب أن تتواصل معها.

حادي عشر- توافر القدرة والموارد

77- تتطلب عمليات التوثيق قدرة وموارد كثيفة. فيتعين على القائمين بها من الدول والمجتمع المدني الاعتماد على توافر الموظفين المهرة والإجراءات والأدوات المتخصصة والموارد المادية. غير أنه في البلدان التي تشهد نزاعات أو تلك الخارجة من نزاعات أو أنظمة قمعية، غالبًا ما تفتقر الدول إلى القدرات المالية والتقنية اللازمة لبذل تلك الجهود. وقد يكون لدى بعضها الآخر اقتصادات متعثرة أو يمر بحالات طوارئ وقد لا يملك الوسائل اللازمة للبحث عن المعلومات واسترجاعها وتخزينها على نطاق واسع بما يتوافق مع المعايير الدولية. ففي الجمهورية العربية السورية، أدى العدد الهائل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يجب تسجيلها وعدم توفر الموارد إلى جعل التوثيق أمراً شاقاً. وغالباً ما تفتقر منظمات المجتمع المدني في العديد من البلدان إلى الموارد أو القدرات أو التدريب اللازم الذي يتناسب مع هذه المهمة. ففي غامبيا، أضعفت سنوات من الديكتاتورية المجتمع المدني والمنظمات الناشئة بعد المرحلة الانتقالية التي كانت تتطلب بناء القدرات للقيام بالأعمال المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك التوثيق[81].

78- ويجب معالجة هذه القيود في مرحلة مبكرة في سياقات العدالة الانتقالية من خلال إدماج التوثيق في تصميم وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية وتكريس جهود متضافرة من أجل: تحسين القدرات التقنية للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في التوثيق؛ واعتماد إجراءات متوافقة مع المعايير الدولية المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحلية؛ واستحداث بنية تحتية تقنية؛ ودعم أفرقة التوثيق. ومن المهم أيضًا المساعدة في بناء علاقات تعاونية بين تلك الجهات الفاعلة ذات الصلة لتشجيع التنسيق وتبادل المعلومات و/أو التعاون التقني حيثما كان ذلك ممكنا ومستصوبا، بطرق منها وضع إجراءات تقنية ومنهجية وتنظيمية مشتركة.

79- ولئن كانت الإجراءات القانونية تضع معايير إثبات عالية في الغالب، فإن التوثيق يمكن أن يخدم أيضًا أهدافًا أوسع نطاقًا، بما في ذلك أعمال الدعوة ودعم التدخلات الإنسانية ورسم السياسات والحفاظ على روايات الناجين. ولذلك، يمكن تشجيع الكيانات التي تقوم بالتوثيق على تعديل نهجها ومنهجياتها، مع التركيز على الأهداف التي تتماشى مع قدراتها والحرص في آن واحد على أن تظل جهودها مؤثرة[82].

(81) انظر: https://www.csvr.org.za/wp-content/uploads/2023/10/GIJTR-Gambia-Transitional-Justice-Practice-Brief.pdf, pp. 3–5.

(82) ورقة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

80- وغالباً ما تفشل استراتيجيات العدالة الانتقالية التي تضعها الدول والشركاء الدوليون في إعطاء الأولوية لعمليات التوثيق وتمويلها. وهذا ما يحد من قدرة الجهات الفاعلة الوطنية على جمع المعلومات الحيوية وإدارتها وحمايتها، كما يحد من قدرتها على حماية الموظفين والمؤسسات المعنية. وفي مواجهة القيود المالية المحلية، غالبًا ما يكون الدعم مطلوبًا من الشركاء الخارجيين، من قبيل الدول المانحة أو الوكالات أو المؤسسات المانحة، التي بدورها لا تعطي الأولوية لهذا الخط من التمويل، خاصة في المراحل الأولى من الانتقال. وفي بعض الحالات النادرة، كان تمويل جهود التوثيق كبيرًا في بداية النزاع أو المرحلة الانتقالية، لكنه تضاءل عندما انخفض الاهتمام الدولي بالحالة، كما هو الأمر بالنسبة للنزاع المسلح في أوكرانيا[83]. فبدون موارد متواصلة، لا يمكن للجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية متابعة هذه الجهود. وفي بعض الحالات، قد لا تهتم الجهات المانحة بتمويل التوثيق إلا إذا كان من الواضح أنه سيؤدي إلى المساءلة، على الرغم من الاستخدامات المتعددة الأوجه للتوثيق في عمليات العدالة الانتقالية وأهمية التمويل القوي لتحقيق نتائج شاملة[84].

81- ورغم هذه الثغرات، دعمت بعض الدول المانحة بالفعل عمليات التوثيق التي تقودها الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. فقدمت سويسرا الدعم التقني والخبرة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الشرطة الوطنية في غواتيمالا كما دعمت عمل اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة في زمبابوي[85]. وقام المانحون الدوليون بتمويل كتاب ذاكرة كوسوفو[86].

ثاني عشر- تدابير السلامة

82- يمكن أن يشكل نقص تدابير السلامة بالنسبة للمجني عليهم والشهود وأسرهم عقبات كبيرة تعرقل عمليات العدالة الانتقالية، إذ قد يترددون في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، حتى بعد انتهاء النزاع، بسبب الخوف من الانتقام أو التهديدات أو الوصم المجتمعي. وغالبًا ما يواجه موثقو انتهاكات حقوق الإنسان مخاطر جسيمة، لا سيما أثناء النزاعات أو يواجهون القمع المستمر، بما في ذلك الأذى البدني واستهدافهم بالاعتداءات والمراقبة والتشهير والمضايقات القضائية. كما أن منظمات المجتمع المدني والمجني عليهم التي تدير التوثيق معرضة للهجمات المادية والرقمية التي تهدف إلى تدمير الأدلة.

83- ولمواجهة هذه التحديات، من الضروري أن تتصرف الدول بفعالية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، لحماية أصحاب المصلحة هؤلاء، بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لحمايتهم من التهديدات أو الانتقام وتوفير الضمانات القانونية للحفاظ على الوثائق التي بحوزتهم.

84- ويجب أن تعتمد إجراءات التوثيق نهجًا يركز على المجني عليه لتجنب التسبب في إعادة الإيذاء وتكرار الصدمة أثناء جمع الشهادات والبيانات والأدلة. وينبغي أن تحرص مشاركة المجني عليهم والشهود في تلك العمليات على موافقتهم الطوعية المستنيرة والسماح لهم بتقديم الأدلة دون الكشف عن هويتهم. وينبغي أن يكون هناك تعامل مع الوثائق يراعي كل الاعتبارات لحماية هويتهم، بما في ذلك استخدام التشفير وحماية البيانات الوصفية. ومن المهم استخدام تقنيات المقابلات المراعية للصدمات النفسية عند

(83) ورقة من لجنة هلسنكي النرويجية.

(84) انظر: https://everycasualty.org/documentation-of-serious-human-rights-violations-in-the-context-of-transitional-justice-processes.

(85) ورقة من سويسرا.

(86) انظر: https://everycasualty.org/documentation-of-serious-human-rights-violations-in-the-context-of-transitional-justice-processes.

جمع الأدلة، لتجنب التعرض للصدمة، وكذلك اعتماد الدعم النفسي الاجتماعي والنفساني المناسب للمجني عليهم والشـــهود، ولمن يجمعون الأدلة الصـــادمة نفســـيا. وفي حين ينبغي أن تكون المحفوظات وقواعد البيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنســـان علنية، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير الحفاظ على الخصـــوصـــية المناسبة لحماية السلامة البدنية والنفسية الاجتماعية وكرامة المجني عليهم والشهود وأفراد أسرهم، بما في ذلك تخزين البيانات في مواقع أو أدوات تكنولوجية آمنة.

ثالث عشر- الاستنتاجات

85- لم يحظ التوثيق في ســياق عمليات العدالة الانتقالية إلا باهتمام محدود. وفي الوقت نفســه، تتزايد أهمية وفعالية عمليات التوثيق بســـبب توافر التقنيات والأســـاليب الجديدة التي تســـهل جمع المعلومات وتحليلها.

86- ولا يزال إدماج آليات التوثيق في الوقت المناســب وبشــكل كافٍ في عمليات العدالة الانتقالية متفاوتاً في مختلف الســـياقات، وغالباً ما يتم التعامل معه على أنه أمر ثانوي. وعلى الرغم من الدور البالغ الأهمية للتوثيق في ضمان مصداقية عمليات العدالة الانتقالية وتماسكها وفعاليتها، إلا أنه كثيراً ما يتم تهميش التوثيق في المراحل الأولى من التفاوض بشـــأن هذه العمليات وتصـــميمها وتنفيذها. ويقوض هذا الإغفال إرســاء أســاس ثبوتي متين وضــروري لتقصــي الحقائق والمســاءلة وجبر الضــرر والتثقيف والإصلاح المؤسسي.

87- وفي العديد من الســياقات، يأتي الزخم الأولي لتوثيق انتهاكات حقوق الإنســان من منظمات المجتمع المدني وجمعيات المجني عليهم، التي تعمل في كثير من الأحيان في ظل ظروف هشة وبموارد محدودة. ورغم أن جهودها لا غنى عنها، فإن غياب المشــاركة المنســقة للدولة منذ البداية يســهم في إحداث ثغرات خطيرة في جمع البيانات وحفظها وإمكانية الوصول إليها.

88- وفي الحالات التي تُنشـــأ فيها لجان الحقيقة، يميل التوثيق إلى أن يكون أكثر تكاملاً من الناحية المنهجية. والواقع أنها تؤدي دورًا حيويًا في تجميع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجســـيمة لحقوق الإنسان والتحقق منها وحفظها. وفي هذه الأوضاع، يشكل التوثيق عنصراً أساسياً في عملية العدالة الانتقالية، إذ يُسـترشَـد به لبلوغ النتائج وصـياغة القرارات وتوجيه إجراءات المتابعة. ومع ذلك، تتفاوت نوعية واتساق استراتيجيات التوثيق داخل لجان الحقيقة تفاوتًا كبيرًا، وغالبًا ما يتوقف ذلك على درجة الدعم السياسي ووضوح الولاية وتوافر الموارد.

89- وفي حالات النزاع أو انعدام الأمن المســتمر، كثيراً ما يتم تأخير جهود التوثيق أو عرقلتها أو اســتبعادها تماماً بســبب الظروف غير المســتقرة وتولى الأولوية لضــرورات الســلام والأمن. ويمكن أن يعرقل هذا التأخير الســعي لتحقيق المســاءلة ويحرم المجني عليهم من الاعتراف والإنصــاف في الوقت المناسب.

90- ولمعالجة هذه الثغرات، من الأســاســي أن تقوم الدول والمجتمع الدولي والمؤســســات المانحة بإدراج التوثيق كعنصــر أســاســي في العدالة الانتقالية من البداية. وينبغي ألا يُعتبر مجرد عملية تقنية، بل ينبغي اعتباره ضــرورة من ضــرورات حقوق الإنســان وشــرطا مســبقا لإثبات الحقيقة وإحقاق العدالة والجبر وعدم التكرار.

رابع عشر- التوصيات

ألف- التوصيات الموجهة إلى الدول

91- يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) تضمين عمليات التوثيق وحفظ الوثائق في تصميم وتنفيذ استراتيجيات العدالة الانتقالية، وتخصيص الموارد الكافية لها؛

(ب) وضع عمليات وسياسات وإجراءات واضحة ودقيقة للتحقيق والتوثيق وجمع وصون وحفظ الأدلة والمعلومات والشهادات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية المذكورة أعلاه؛

(ج) تدريب الموظفين المسؤولين عن جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات وتوثيقها وصونها وحفظها، وفقًا للمنهجيات والمعايير الدولية الملائمة لضمان جودة النتائج وموثوقيتها؛

(د) ضمان سلامة الوثائق والشهادات والمحفوظات، وعند الاقتضاء، ضمان سرية البيانات الشخصية الواردة فيها، من خلال تأمين مكان تخزينها، والعمل بضوابط الأمن والوصول إليها، وإنتاج نسخ من المعلومات ورقمنتها، وتخزين الأدلة في مواقع مختلفة وفي وسائط إلكترونية، واستخدام تقنيات التشفير المتقدمة للمحفوظات الرقمية؛

(هـ) السعي، في حال تعذر توثيق أو صون الوثائق المتعلقة بتلك الانتهاكات بسبب الظروف السائدة، إلى الحصول على دعم الشركاء الوطنيين والدوليين المتخصصين في هذا الموضوع؛

(و) اعتماد جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لمنع الإتلاف المتعمد للأدلة والوثائق والمحفوظات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إفسادها أو التلاعب بها أو ضياعها، وضمان المساءلة عن هذه الأعمال؛

(ز) ضمان وصول المجني عليه والأسر والمحققين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى محفوظات مؤسسات الدولة وآليات العدالة الانتقالية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفقًا للمعايير الدولية؛ وإزالة العقبات القانونية والإدارية والعملية التي تحول دون الوصول إلى هذه المحفوظات، بما في ذلك العقبات القائمة على مبادئ الأمن القومي وأسرار الدولة وحماية البيانات؛ والحرص على عدم انطباق تصنيف السرية وفترات السرية عليها؛

(ح) نشر المعلومات والمحفوظات الناتجة عن التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الوسائط المادية والرقمية، مع ضمان إتاحتها بلغات متعددة وأشكال يسهل الوصول إليها لجميع السكان؛

(ط) الحرص على جمع البيانات والشهادات من المجني عليهم والشهود جمعا يتقيد بأخلاقيات المهنة ويراعي الحساسيات، ويتجنب تكرار صدمتهم، وذلك وفقًا للمعايير الدولية؛ وتسهيل مشاركة جميع الأفراد المعنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والمهاجرون واللاجئون وفئات الشعوب الأصلية والأقليات، من خلال استخدام إجراءات مصممة خصيصًا لتلبية احتياجاتهم، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي، وتوفير التسهيلات المتعلقة باللغة والإعاقة والثقافة، وتقديم الدعم المتخصص والملائم لضحايا العنف الجنسي، وحماية سلامة الأشخاص الذين تتم مقابلتهم، بطرق منها برامج الخصوصية وحماية الشهود عند الحاجة؛

(ي) تقديم الدعم المؤسسي والمادي والمالي والقانوني اللازم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال جمع وتوثيق وصون وحفظ المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وتسهيل وصولها إلى المعلومات ذات الصلة بعملها؛ وضمان قدرتها على ممارسة مهامها دون عرقلة أو ترهيب أو أعمال انتقامية.

باء- التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي

92- يوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) دعم إدماج عمليات التوثيق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (بما في ذلك رسم خرائط الأدلة والشهادات والمعلومات ذات الصلة وجمعها وتسجيلها وصونها وحفظها) في تصميم وتنفيذ استراتيجيات العدالة الانتقالية، وكذلك في المراحل المبكرة من المرحلة الانتقالية، وفي حالات النزاع أو الاستبداد المستمرة؛ وتوفير الدعم المالي والمادي والتقني للدول ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في تلك العمليات؛

(ب) وضع استراتيجيات وإجراءات لتوفير الحماية أو الملاذات الآمنة للوثائق والمحفوظات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والصادرة عن مؤسسات الدولة والآليات الوطنية للعدالة الانتقالية وهيئات التحقيق الدولية والمحاكم الوطنية أو الدولية؛ وضمان وصول المجني عليهم وممثليهم القانونيين والمجتمعات المحلية المتضررة والمحققين إلى هذه المعلومات، وفقًا للمعايير الدولية.

جيم- التوصيات الموجهة إلى منظمات المجتمع المدني المشاركة في التوثيق

93- يوصي المقرر الخاص بأن تضع منظمات المجتمع المدني المعنية بالتوثيق مبادئ توجيهية وإجراءات داخلية واضحة ودقيقة للتحقيق والتوثيق وجمع وصون وحماية وحفظ الأدلة والمعلومات والشهادات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك لإجراء مقابلات مع المجني عليهم والشهود، وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن، على النحو الوارد استعراضه في هذا التقرير؛ وضمان التدريب الكافي للموظفين المسؤولين عن هذه المهام.